

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج مأمورية الشهر العقاري ببليس مع فرع توثيق ببليس بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالقازيق تحت مسمى (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق ببليس) ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢١ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق الكتبية" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالقازيق ويكون مقره بالدور علوي بمجمع الخدمات المقام بناحية قرية الكتبية مركز شرطة ببليس - محافظة الشرقية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان